فتاوى الطهارة

حكم التيمم للجرح والموضع الذي لا يُستطاع غسله - الشيخ عبدالرحمن البراك)58401(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان على الانسان جرح لا يستطيع غسله فهل يتيمم عنه؟ اذا كان اذا كان على الانسان جرح لا يستطيع غسله فعالية تيمم عنه يتيمم عن الموضع الذي لا يستطيع غسله - 00:00:00

في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم كما انه اذا اضطر اذا كان يتضرر باستعمال الماء في سائر اعضاء يتيمم المهم انه اذا كان لا يستطيع الوضوء كله او لا يستطيع - 00:00:34

من اعماله في غسل يده او رجله لعلة في ذلك الغضو فانه يتيمم له نعم - 00:01:05